

الذخيرة

النكت لم يجعل مالك على المقر على نفسه قبل قيام غرمائه يمينا بخلاف المقر على أبيه ولو اقر على نفسه بوديعة قدمت على دين الغرماء ومع ذلك لا يحلف لأن الوديعة إذا لم توجد وجب الحصاص بها كالدين والدين المقر به يقدم على كل حال قال التونسي إذا اقر الوارث بوديعة عند أبيه حلف المقر له أخذها فإن كان معه ورثه والمقر عدل حلف المقر له وإلا أعطاه نصيبه منها مؤأخذه له بإقراره قال ابن يونس إن اقر ولا دين عليه إن أباه أوصى بأكثر من ثلثه وإنه أجاز ذلك وأشهد ثم مات الابن مدينا ولم يقبض الموصى له وصيته قدمت وصية الأب إن عرف إنه مال الأب لتقدم التصرف على الحجر وإن لم يوجد للأب شيء من ماله وعلى الأب دين حاص غرماء الابن موصى له في مال الابن وإن وجد من مال الأب شيء أخذه الموصى له خاصة فما فضل حاص به لأن الوصية صارت على الابن باستهلاكه مال الأب قاله أشهب قال محمد كذلك فيما بلغ ثلث الأب وما جأوزه ومال الابن بيد الابن حتى مات بطل الزائد لأنه هبه له لم تقبض فإن كان بيد غيره نفذ للموصى له لأن ذلك كالحوز فرع قال ابن يونس في الكتاب إذا ترك أبنين والفين فافر أحدهما إن على الأب ألفا لفلان حلف معه إن كان عدلا وإلا اخذ خمسمائه وقال أشهب ياخذ إلالف كلها لأنه لا ميراث لوارث يزعم إن الميت مديون بخلاف الدين إقراره بالوصية لأن الموصى له شريك في المال ولو اقر كل واحد بألف على أبيهما لغير من اقر له الآخر وكلاهما ينكر قول أخيه قضي بالألفين مع حلف كل واحد من المقر له إن